

ضوابط العملية الانتخابية وفقا للأحكام المستحدثة بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في
10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
**The regulators of the electoral process in accordance with the
provisions introduced by Ordinance No. 21-01 dated 10 March 2021 on
the organic law pertaining to the electoral system**

د/ دهيمي فيصل 1 دكتوراه

جامعة الجزائر 1 - الجزائر

البريد الإلكتروني: faycaldehimi@yahoo.com

| | | |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|
| تاريخ النشر: 2023/06/15 | تاريخ القبول: 2023/04/23 | تاريخ الارسال: 2023/03/07 |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|

ملخص :

في سياق استكمال الإصلاحات السياسية التي وعد بها السيد رئيس الجمهورية من أجل
بناء الجزائر الجديدة، وفي إطار التحيين الضروري لمختلف القوانين بما يستجيب
للمقتضيات الدستورية الجديدة بعد إصدار دستور نوفمبر 2020 ، جاء القانون العضوي
الجديد المتعلق بنظام الانتخابات والصادر بموجب الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10/03/2021
المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.¹

وتنبثق الأحكام المستحدثة في هذا القانون، من ركيزة أساسية أرساها دستور 2020
تتمثل أساسا في تعميق مكتسبات النظام الديمقراطي في القوانين المؤطرة للحياة السياسية².
الكلمات المفتاحية: نظام التمويل، لجنة مراقبة، تمييز إيجابي، قائمة مفتوحة.

*المؤلف المرسل : د/ دهيمي فيصل

Abstract:

Within the framework of supplementing the political reforms promised by
the President of the Republic to build a new Algeria, and as part of the
necessary updating of the various laws to meet the new constitutional
requirements after the promulgation of the November's 2020 constitution, the

new organic law pertaining to the electoral system promulgated by Ordinance No. 21-01 dated 10/03/2021 on the organic law relating to the electoral system. ¹

The new provisions of the hereby law stem from a main pillar established by the 2020 constitution mainly represented in deepening the gains of the democratic system in the laws framing political life².

Keywords: Funding system, monitoring committee, positive discrimination, open list.

مقدمة

إن إرساء نظام ديموقراطي لا يمكن تجسيده إلا عن طريق انتخابات نزيهة، شفافة، عادلة وتنافسية تضمن التعبير الحقيقي عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه، الأمر الذي لا يتأتى إلا عن طريق وضع قواعد وآليات تضمن مشاركة أكبر عدد من الناخبين في العملية الانتخابية وتحقق فرصا متكافئة للمرشحين. لأجل ذلك تخضع القوانين الانتخابية لعملية المراجعة المستمرة بتعديلها تارة وإلغائها تارة أخرى واستبدالها بقوانين جديدة وكل ذلك في سبيل ضمان حقوق أطراف العملية الانتخابية وتمكينهم من ممارستها سواء تعلق الأمر بالحق في الانتخاب أو حق الترشح مع ضرورة أن يتولى تنظيم وتسيير هذه العملية هيئة مستقلة ومحيدة تضمن سلامتها.

ولقد سعى المشرع من خلال القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات إلى تجسيد المبادئ التي تقوم عليها سلامة العملية الانتخابية وهو ما يظهر جليا من خلال استقراء نص المادة الأولى منه والمتمثلة في:

- تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بتسيير ومراقبة الانتخابات،
- تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلاق الحياة السياسية،
- ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية وضمن اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي.

وقد جمع هذا القانون لأول مرة بين عدة قوانين تتعلق بالانتخابات وهي: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10-16 المعدل بموجب القانون العضوي 08-19، والقانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 07-19، والقانون العضوي 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ويتشكل هذا القانون العضوي من 320 مادة من بينها 188 مادة جديدة ومعدلة، أي أن أكثر من نسبة ستين في المائة (60%) من أحكام هذا القانون بمثابة أحكام جديدة².

وتبعاً لهذا يمكننا إجراء قراءة أولية لهذا القانون على ضوء الإشكالية التالية: "ما هي قيمة وأهمية الأحكام المستحدثة في القانون العضوي الجديد المتعلق بنظام الانتخابات في ترقية العملية الانتخابية وتحقيق أهدافها؟"

وسنقوم بمعالجة هذه الإشكالية من خلال محورين اثنين: على مستوى الأحكام المتعلقة بإصلاح نظام إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها (محور أول) وعلى مستوى الأحكام المتعلقة بإصلاح نظام الحقوق الانتخابية (محور ثان).

المحور الأول: الأحكام المتعلقة بإصلاح نظام إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها

تتعلق الأحكام الجديدة في هذا الإطار بالتغيير الذي مس تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (أولاً) وفي إحداث نظام جديد لتمويل الحملات الانتخابية ورقابتها (ثانياً).

أولاً-تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تغيير نمط التشكيل بسبب عدم واقعيته

في إطار القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتشكل مجلس هذه الأخيرة من خمسين 50 عضواً من الفئات التالية: 20 عضواً من كفاءات المجتمع المدني، 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية، 4 أعضاء من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان اثنين، موثقان اثنين، محضران قضائيان اثنين، 5 كفاءات مهنية، 3 شخصيات وطنية، ممثلان اثنين عن الجالية الوطنية بالخارج.

ويتم اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب من طرف النظراء، وتتحدد كيفية هذا الانتخاب بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة¹.

ويمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة 4 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفى لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين، على أن يتم التجديد النصفى الأول لأعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق القرعة².

وقد كانت هذه الطريقة في تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تكرر بشكل واضح المبدأ الديمقراطي الذي يعتمد على نظام الانتخاب.

غير أن القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات، أتى بطريقة مغايرة لتشكيلة مجلس السلطة، حيث تنص المادة 21 من هذا القانون على: " يتشكل المجلس من عشرين 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد."

وقد أبدى بعض الفاعلين السياسيين تحفظا تجاه الطريقة الجديدة في تشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبار أنّ من أهم المبادئ الأساسية المؤطرة لأحكام القانون العضوي والمعلن عنها في ديباجته، هي تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بتسيير ومراقبة الانتخابات، وتجسيد وترسيخ الديمقراطية (المادة الأولى). وأن نظام التعيين المباشر يتعارض مع هذه المبادئ

والحقيقة أنّ نظام العهدة الواحدة غير القابلة للتجديد بالنسبة للعضوية في مجلس السلطة، يخفف من مساوئ طريقة التعيين المباشر، فضلا عن أنّ رئيس الجمهورية يجسد سلطة دستورية منتخبة تمثل الشعب، وهو بموجب نص الدستور مكلف بالسهر على احترام أحكام الدستور.

وعمليا كان مبعث هذا التغيير في طريقة تشكيلة مجلس السلطة المستقلة للانتخابات، يعود للصعوبات والإشكالات التي طرحها نظام الانتخاب المقرر بموجب القانون العضوي 19-07، والتي منها:

- غموض معايير " الكفاءات: المهنية، الجامعية، ومن المجتمع المدني".

- إعمال آلية الانتخاب في بعض الفئات بدا وكأنه ضرب من المستحيل، مثل فئة "الشخصيات الوطنية" وفئة "كفاءات المجتمع المدني"، لعدم وجود تأطير مؤسسي أو تكتل نقابي أو مهني يمكن التعويل عليه كمرجعية (تحدد النظراء) في تطبيق آلية الانتخاب، كما هو عليه الحال بالنسبة لباقي الفئات المذكورة (كالقضاة والمحامين والموثقين وأساتذة الجامعات...الخ).

- غموض عبارة "النظراء" ابتداءً، التي تحتاج الى ضبط، فأى مرجعية يمكن اعتمادها لتحديد وعاء "النظراء"، وبالتالي فإن مهمة مجلس السلطة المستقلة في تنظيم هذه المسألة بموجب قرار (كما تنص عليه المادة 26 من القانون العضوي 19-07) كان يبدو في غاية الصعوبة³.

ثانيا- إحداث نظام جديد لتمويل الحملات الانتخابية ورقابتها

لم يعد بالإمكان الفصل بين المال والسياسة، بحيث أصبح كل واحد منها مكملا للآخر، فمن جهة تحتاج الأحزاب السياسية والمرشحين لمن يمول حملاتهم الانتخابية، فيما يبحث أصحاب المال عن الدفاع عن مصالحهم عبر نشاطاتهم السياسية سواء بالترشح في الانتخابات التشريعية أو المحلية أو بدعم مرشح على حساب مرشح آخر.

ولأن أصحاب المال لا يتدخلون في السياسة عادة إلا لخدمة مصالحهم، مما يؤدي إلى انحراف في الممارسة السياسية والبعد عن تحقيق الهدف منها. فتلجأ بعض الدول لتمويل الحملات الانتخابية من المال العام وذلك بغرض ضمان تساوي الفرص بين المترشحين من جهة، ووضع حد لسيطرة المال على الأحزاب السياسية لترجيح كفة الكفاءة على المال وتجسيد حق الاختيار للمواطنين بعيدا عن الأهداف الشخصية لأصحاب المال من جهة ثانية.

لهذه الأسباب، لجأت الجزائر ضمن قانون الانتخابات في 25 أوت 2016 إلى فكرة تمويل الحملة الانتخابية من مال الدولة، فنصت المادة 190 منه على إمكانية تقديم الدولة لمساعدة على أساس الانصاف في إطار تمويل الحملات الانتخابية، وفصلت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 هذه المساعدات، حيث تقدم لقوائم المترشحين الأحرار المقبولة وكذا الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المترشحين المقبولة.

هذا بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخابات المجالس الشعبية الولائية، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فتقدم المساعدة لكل مترشح. بيد أن المشرع تراجع إلى حد ما عن هذه الفكرة في القانون الحالي واقتصرت المساعدات التي يمكن أن تمنحها الدولة على فئة المترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية مع إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

ويظهر من موقف المشرع أن هناك اتجاه للحفاظ على المال العام وعدم إهداره على غرار ما كان معمولاً به سابقاً، فامتنع عن تمويل الأحزاب السياسية واكتفى بتمويل المترشحين الشباب في القوائم المستقلة وذلك تشجيعاً لفئة الشباب لخوض الحياة السياسية، كما يسجل زيادة على ذلك تراجع المشرع عن تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين الرئاسيين واقتصر على إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية وذلك في إطار عقلنة صرف المال العام ومنع إهدار الأموال العامة من طرف الأحزاب السياسية والمترشحين بمناسبة كل عملية انتخابية. وعليه جاءت أحكام القانون الجديد لتنص على أن الاستفادة من المساعدة المالية للدولة تكون بعد القيام بالحملة الانتخابية وتحديد نفقاتها الحقيقية والفعلية ولا تتحمل الدولة إلا جزءاً من هذه النفقات إذا أرادت ذلك ويكون في شكل تعويض.

علاوة على ما سبق، فقد جاء القانون الانتخابي الجديد بضبط صارم لمسألة تمويل الحملات الانتخابية⁽¹⁾ وأحدث جهازاً جديداً لرقابتها⁽²⁾.

1- الضبط الصارم لتمويل الحملات الانتخابية

فضلاً عن مراجعة الحد الأقصى المسموح به لنفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أحدث القانون العضوي الجديد قواعد صارمة لتسيير الجانب المالي في الحملة الانتخابية، وهذا تأكيداً لحماية العملية الانتخابية من المال الفاسد وبسط الرقابة الفعالة على هذا الجانب.

حيث حدد القانون العضوي الجديد الحد الأقصى للبهات المسموحة من طرف الأشخاص الطبيعية في كل حملة انتخابية، وفي هذا نصت الفقرة الأولى من المادة 89: "يحدد المبلغ الأقصى للبهات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربع مائة ألف دينار 400.000 دج، فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار 600.000

دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية. يمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث 3 سنوات عن طريق التنظيم".

وبالمقابل، جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة، أن المترشح للانتخابات الرئاسية أو المترشح الموكل عن الحزب أو عن القائمة المستقلة، يُلزم بتبليغ "لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية" بقيمة الهبات وقائمة أسماء الواهيين.

على أن كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (1000 دج) يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

وفيما يخص تسيير ومسك حساب الحملة الانتخابية، جاء القانون العضوي الجديد بمجموعة أحكام جديدة نظمها عبر المواد: من 96 الى 111، في حين خصها القانون القديم بمادة واحدة فقط هي المادة 196.

حيث فيما يخص مسك حساب للحملة الانتخابية، فرض القانون الجديد على المترشحين للانتخابات الرئاسية أو التشريعية في حالة اعتماد التمويل على الهبات أو مساهمات الدولة، تعيين "أمين مالي للحملة الانتخابية"، يعتمد من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويقوم بفتح حساب بنكي وحيد بغرض تمويل الحملة الانتخابية (المواد 96 الى 99).

ويعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الاموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، ويتوجب عليه إعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي تم تنفيذها، ويتعين عليه بالمقابل ارسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية (المواد 103 الى 109).

وفي هذه الحالة، يجب تقديم حساب الحملة الانتخابية الى "لجنة مراقبة حساب الحملة الانتخابية" لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، وفي باقي الأحوال الأخرى التي يعتمد فيها في تمويل الحملة على الهبات من الاشخاص الطبيعية أو اعانات الدولة، لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات اجباريا (المادة 110).

2- إحداث لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية

كان من أهم الأحكام المستحدثة في القانون العضوي، في باب تمويل الحملات الانتخابية، هو انشاء جهاز خاص بمراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية، وهذا الجهاز ينشأ داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويسمى: "لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية"، حيث نصت المادة 115: "تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. تتشكل اللجنة من: -قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاةها، رئيسا -قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاةه -قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاةه المستشارين - ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - ممثل عن وزارة المالية، تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه."

وبالنسبة لمهام هذه اللجنة، فإن اللجنة تراجع صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وأنه يتعين ايداع حساب الحملة الانتخابية لدى اللجنة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات، وبانقضاء هذا الاجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

وفي هذا الخصوص تصدر اللجنة في أجل ستة 6 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعديله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه. ولا يجوز للجنة منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو ايداعه خارج الأجل القانوني (شهرين اثنين من تاريخ اعلان النتائج النهائية)، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، حيث في هذه الحالة الأخيرة تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية، وأنه في حالة اذا ما نتج عن حساب الحملة فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يُحوّل هذا الفائض الى الخزينة العمومية وفقا للأوضاع التي يحددها التنظيم.

وتقبل قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، الطعن أمام المحكمة الدستورية خلال شهر من تاريخ تبليغها⁴، وقبل تنصيب المحكمة الدستورية يحل المجلس الدستوري محلها في هذا الخصوص، طبقا للحكم الانتقالي الوارد في التعديل الدستوري 2020 (المادة 224).

المحور الثاني: الأحكام المتعلقة بإصلاح نظام الحقوق الانتخابية

جاء القانون الجديد بعدة أحكام مستحدثة تستهدف تدعيم وتعزيز الحقوق الانتخابية لكل من المترشح والناخب، ويتعلق بعضها بالتشديد في شروط الترشح للمهام الانتخابية،

لفائدة أخلقة المنافسة السياسية وتنزيهها من تأثيرات المال الفاسد، ومن هذا إضافة " شرط النزاهة من شبهة الفساد المالي في العمل السياسي " لشروط الترشح لانتخابات المجالس المنتخبة، وهو ما عبرت عليه المادة 184 (بالنسبة للمجالس المحلية) والمادة 200 (بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني) والمادة 221 (بالنسبة لمجلس الأمة)، حيث جاءت هذه المواد بنفس الصيغة: " ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"⁵. ويمكن القول أنّ الأحكام الجديدة في هذا الإطار، تتعلق بتدعيم حق الترشح لصالح بعض الفئات الاجتماعية عبر فكرة التمييز الإيجابي (أولا) بمقابل تعزيز حق الناخب بإحداث نظام التصويت على القائمة المفتوحة (ثانيا).

أولا- تدعيم حق الترشح عن طريق فكرة التمييز الإيجابي

فضلاً عن تعزيز حماية حق الترشح عموماً في القانون الجديد عن طريق إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في "منازعة الترشح"⁶، تضمنت الأحكام المستحدثة في هذا القانون أيضاً، تعزيزاً معتبراً للحق في الترشح لصالح بعض الفئات الاجتماعية، وهي تحديداً فئات: المرأة والشباب وأصحاب المؤهلات الجامعية.

فبالنسبة للمرأة، نجد أن القانون الجديد يفرض مبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في قوائم الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة، تحت طائلة رفض هذه القوائم شكلاً، ويعكس هذا المسعى حرص المشرع الانتخابي على تجسيد المبدأ الدستوري القاضي بترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة من 59 من الدستور).

والحقيقة أنّ إشكالية ضعف التمثيل النسوي في المؤسسات السياسية المنتخبة، ظاهرة عرفت حتى في الديمقراطيات العريقة، وهي ذات وطأة ملحوظة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، فرغم اعتراف أغلب دساتير هذه الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية، فإن مشاركتها بقيت محدودة فعليا، وهو ما يضعف الممارسة الديمقراطية القائمة على المساواة وعمومية الاقتراع وحكم الأغلبية، خاصة وأن المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني في كل بلد⁷.

فانطلاقاً من هذه الاعتبارات، يُفهم سعي السلطات العامة في الجزائر إلى اتخاذ كل التدابير الكفيلة بتحقيق المساواة الفعلية في إطار ما يسمى بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة⁸،

فهو نظام يهدف الى تصحيح اللامساواة التي تعيشها النساء في الواقع، قصد إقامة التوازن بين المرأة والرجل⁹.

وبالنسبة للشباب، وعلى أساس ذات الاعتبارات، فرض القانون الجديد تخصيص نصف عدد المترشحين في كل قائمة انتخابية، للأشخاص الذين تقل اعمارهم عن سن الأربعين 40 سنة، في مقابل أن يخصص ثلث (3/1) عدد المترشحين في كل قائمة الى حاملي المؤهلات الجامعية، ويفهم هذا المسعى في إطار تحقيق أهداف القانون العضوي الجديد المتمثلة في "ضمان مشاركة الشباب في الحياة السياسية وتمكينهم من تقلد المناصب والمسؤوليات القيادية في البلاد".

حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 176 (بخصوص الترشح للمجالس البلدية والولائية) والفقرة الثالثة من المادة 191 (بخصوص الترشح للمجلس الشعبي الوطني): "... يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف 2/1 الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين 40 سنة، وأن يكون لثلث 3/1 مترشيحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي".

ومراعاةً لصعوبة تطبيق الحكم المتعلق بمبدأ المناصفة بين النساء والرجال في قوائم الترشيحات للمجالس الشعبية المحلية، في المناطق النائية والريفية، أسقط المشرع هذا الشرط في كل البلديات التي يقل عدد سكانها على عشرين ألف نسمة (20.000) (الفقرة الثالثة من المادة 176).

وفي إطار الأحكام الانتقالية للقانون العضوي الجديد، نصت المادة 317 على أنه: "بصفة انتقالية، و فقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الاحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة افادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم تصرح بقبولها".

وفضلاً عن تدعيم حق الترشح لصالح الفئات الاجتماعية المذكورة، تضمن القانون العضوي الجديد أيضاً تدعيماً لصالح هذه الفئات على مستوى فرز نتائج الانتخابات وإسناد

المقاعد، حيث أنه عند توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة، وعند تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر، فإنه يُمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر (المادة 173 بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية) أو مرشحها هو الأصغر (المادة 196 بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني).

وبالنسبة لإسناد المقاعد لمرشحي كل قائمة فائزة، فإنه يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة، عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سناً، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد (المادة 174 بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية) ونفس الحكم تماماً بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (المادة 197).

ومن جهة أخرى، تضمن القانون الجديد حكماً تفضيلياً لصالح فئة الشباب، بالنسبة لتمويل الحملة الانتخابية، حيث جاء في المادة 122 أنّ الدولة تتكفل في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يلي: -مصاريف طبع الوثائق - مصاريف النشر والاشهار - مصاريف ايجار القاعات - مصاريف النقل. وتحدد كليات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

هذا الحكم التفضيلي لصالح فئة الشباب، يجسد المبدأ المنصوص عليه في الدستور عبر المادة 73 التي تنص: " تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية"، كما يجد تبريره في ضرورة تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص في ممارسة الحقوق السياسية، وتخفيف وطأة تدخل أصحاب المال في الهيمنة على الحياة السياسية وتوجيهها، وحتى لا يبقى الأشخاص ذوي الكفاءة والتكوين العلمي وغالبيتهم من الشباب بعيداً عن معترك العملية الانتخابية بسبب قصور مواردهم المالية.

ثانياً-إحداث نظام التصويت على القائمة المفتوحة: تعزيز حق الناخب في الاختيار اعتمد المشرع لأول مرة نظام "التصويت على القائمة المفتوحة" في انتخاب المجالس الشعبية¹⁰، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 169 من القانون العضوي الجديد (في باب الاحكام المشتركة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية): " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وتصويت تفضيلي دون مزج".

وبالمقابل نصت المادة 191 من نفس القانون بالنسبة لانتخابات التشريعية: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج".

والحقيقة أنّ نظام التصويت على القائمة المفتوحة ينطوي على إيجابيات مهمة لصالح تكريس حرية الاختيار بالنسبة للناخب، لكنه لا يخلو بالمقابل، من بعض السلبيات المرتبطة بالممارسة السياسية.

يقوم نظام الانتخاب بالقائمة، على مبدأ تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، بحيث يمثلها عدد من النواب، ويقوم الناخبون بالاختيار وفقا للأسماء المدرجة ضمن القوائم، وفي هذا النظام هناك نظام القوائم المغلقة ونظام القوائم المفتوحة (مع المزج أو بدونه)، ففي النوع الأول يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية بكاملها دون إمكانية إجراء أي تعديل أو شطب فيها، بل فقط عليه أن يصوت على إحدى القوائم دون المساس بمضمونها، أما في نظام القوائم المفتوحة؛ فالناخب غير مقيد بكل الأسماء الواردة في القائمة، بحيث يحق له وتكون له الحرية الكاملة في أن يختار المترشحين الذين يراهم أهلا لتمثيله دون غيرهم، ضمن قائمة واحدة فقط (في نظام القائمة المفتوحة دون مزج)، أو الذين يختارهم من ضمن عدة قوائم مختلفة (في نظام القائمة المفتوحة مع المزج).

وعلى هذا الأساس، فإنّ أهم مزايا هذا النظام هي تفادي العيوب المعروفة في نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، الذي كان معتمدا في الجزائر في ظل القوانين الانتخابية السابقة. وتتمثل عيوب نظام القائمة المغلقة بشكل أساسي في أنّه¹¹:

- يقلل من حرية الناخبين في الاختيار، ويؤدي إلى زيادة تحكم وهيمنة الأحزاب السياسية، حيث يقضي هذا النظام بترك أمر اختيار المترشحين الذين سيدرجون في القائمة الانتخابية إلى قادة الأحزاب الذين ينفردون - عمليا - بالقرار في وضع رؤوس القوائم الانتخابية، مما يؤدي إلى إضعاف دور الناخبين وشل حريتهم، حيث لا يجدون سوى اختيار إحدى هذه القوائم.

فضلاً على أنّ هذا النظام يؤدي في كثير من الأحيان، إلى خداع الناخبين، عندما تلجأ الأحزاب السياسية إلى وضع أسماء لأشخاص بارزين من ذوي الوزن السياسي في المجتمع أو أسماء لأشخاص مرموقة في صدارة القائمة، ثم تملأ باقي القائمة بأسماء أشخاص غير معروفين أو غير مؤهلين، في حين يسمح نظام القائمة المفتوحة، للناخبين بحرية التعبير عن

إرادتهم واختيار من يرونهم الأحسن لتمثيلهم، حيث أنّ الناخب لا يكون حبيس قائمة واحدة بل يترك له حرية إعداد قائمة خاصة به يضمنها من يشاء من الأسماء الواردة في القوائم المتزاحمة (في حالة السماح بالمزج) أو الواردة ضمن قائمة واحدة (في حالة التصويت التفضيلي مع عدم المزج)، وذلك حسب ميوله وتبعاً لمدى الثقة التي يولها لكل من المترشحين المتنافسين.

- يعمق عدم التناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي يفوز بها، فإذا كان نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية و التقليل من تمثيل الأقلية، فإن نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية يعمق في تضخيم تمثيل الأغلبية بشكل يؤدي إلى تشويه الرأي العام.

- إن نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية، يعمق من عدم التطابق بين عدد الأصوات وعدد المقاعد المتحصل عليها، كما يؤدي إلى إهدار أصوات الأحزاب الخاسرة والتي قد تكون نسبة معتبرة.

ولكن رغم إيجابيات نظام القائمة المفتوحة، إلا أنّ له سلبيات كغيره من الأنظمة الأخرى، ولعل أهم هذه السلبيات هي صعوبة تطبيقه في الدول التي تتميز بنسبة أمية عالية، نظرا للتعقيد الذي يتميز به هذا النظام، حيث يجب على الناخب اختيار الأسماء المفضلة لديه من بين الأسماء الكثيرة المقدمة عبر القوائم المتنافسة، خاصة وأنّ فئة كبار السن هي الشريحة العريضة التي تسجل نسبا عالية للمشاركة في المواعيد الانتخابية، في بلدان العالم الثالث.

ومن سلبيات نظام القوائم المفتوحة أيضا، هو إضعافه للتأطير الحزبي للحياة السياسية، كون أن هذا النظام يُفقد الأحزاب صلاحيتها في تقدير مصالحها السياسية المرتبطة باختيار الكوادر والمناضلين القادرين عن القيادة والتعبير عن ايديولوجيتها وخطها السياسي، خاصة في بلدان الديمقراطيات الناشئة، التي يجب أن تلعب فيها الأحزاب السياسية دورا طلائعيا.

وعلى صعيد آخر، نلاحظ أن تقييد العهديات البرلمانية وتسقيفها بعهدتين اثنتين منفصلتين او متصلتين لكل شخص، بموجب نص المادة 122 من الدستور وتأكيدهما في قانون الانتخابات الجديد بموجب المادة 200 (فقرة 8)، يشكل بلا شك تدعيما لحق الاختيار لدى الناخب، فهذا الحكم التقييدي يوسع فرص الاختيار أمام الناخب ويحد من هيمنة بعض الوجوه السياسية على مشهد الترشيحات الانتخابية، حيث يشهد الواقع أن الناخب كثيرا ما

يجد نفسه أمام فرص اختيار محدودة بسبب تكرار نفس الاسماء في قوائم الترشيحات، مما قد يضطره الى العزوف الانتخابي او الامتناع

الخاتمة:

تمثلت أهم الأحكام المستحدثة في القانون الانتخابي الجديد، في إعادة النظر جزئيا في نظام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من حيث التشكيل والصلاحيات، وفي إصلاح نظام الحقوق الانتخابية لجهة تدعيم الحق في الترشح لصالح بعض الفئات الجديدة بالرعاية مثل المرأة والشباب، والتأكيد على أخلقة الحياة السياسية بتشديد شروط النزاهة في الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة.

غير أن الملاحظ على " الصيغة الجديدة" في تدعيم حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، عن طريق اقرار مبدأ المناصفة في قوائم الترشح، أنها لا تتضمن أي ضمانات أو آلية للوصول في النهاية الى نتائج فعلية لصالح المرأة على شكل مقاعد في المجالس المنتخبة، كما كان عليه الوضع في إطار القانون العضوي 03-12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي كان يضمن حصة معينة للمرأة في مقاعد المجالس المنتخبة. كما أن القانون الجديد فتح أيضا المجال أمام الشباب للمشاركة في الحياة السياسية عن طريق خصهم بامتيازات تسمح لهم بذلك خلال سير العملية الانتخابية، إلا أن هذه الخطوة تقتضي اتخاذ خطوات سابقة لهذه الإجراءات، وأول هذه الخطوات توعية الشباب بأهمية مشاركتهم السياسية، تأهيل قطاع الشباب وتعزيز مشاركتهم في المجتمع المدني من خلال خلق جو مناسب بين الشباب وصناع القرار وزيادة وعي الشباب وإدراكهم لحقوقهم المجتمعية والسياسية، وتوعيتهم بواجباتهم ومسؤولياتهم المجتمعية، ومساعدتهم لمعرفة قضاياهم وإتاحة الفرصة لطرحها أمام صناع القرار والسياسيين ومؤسسات حقوق الإنسان.

وفي المقابل أكد القانون الجديد أيضا، على تدعيم حرية الناخب في الاختيار عن طريق اعتماد نظام انتخابي جديد هو نظام التصويت على القائمة المفتوحة، غير أن اعتماد هذا النظام في الجزائر، يشكل خطوة محفوفة بمخاوف الفشل والتعثّر في تحقيق الأهداف المرجوة منه، نظرا للسلبات المتعلقة بتعقيده وصعوبة تطبيقه واقعا.

1 المادة 26 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

2 المادة 23 من القانون العضوي 19-07.

3 مع العلم أن مجلس السلطة المستقلة المعين برئاسة " شرفي محمد" لم يتم بإعداد هذا القرار .

4 يجدر بالذكر أنّ المجلس الدستوري قد اعترض على النص الأصلي للمادة 121 الذي كان يجعل الطعن في قرارات " لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية" أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من حيث أنه لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفا وقاضيا في آن واحد، وبالتالي أعيد صياغة النص بجعل الاختصاص في نظر الطعن للمحكمة الدستورية. أنظر: قرار المجلس الدستوري، قرار رقم 16/ق.م د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 في 10 مارس 2021.

5 سجل المجلس الدستوري تحفظا على الشرط الوارد بهذه الصيغة في المواد المذكورة، حيث جاء في قراره ذي الصلة: " - اعتبارا أنه وفي هذه الحالة، فإنّ الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 (الفقرة الاخيرة) من الدستور - و اعتبارا أن هذا الحكم الوارد في المواد، غير واضح ويصعب اثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال - واعتبارا أنه اذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإنّ المواد 184 (الفقرة الاخيرة) المادة 200 (الفقرة 7) المادة 221 (فقرة اخيرة) تعد دستورية، شريطة مراعاة التحفظ هذا التحفظ ". قرار رقم 16/ق.م د / 21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 ،يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 في 10 مارس 2021.

6 حيث كان القانون السابق يجعل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية في منازعات الترشح نهائية وغير قابلة لأي طعن، وكان هذا الوضع منتقد على اساس أنه يضعف الحماية القضائية للحق في الترشح، لكن القانون الجديد تدارك هذه المسألة وجعل منازعة الترشح تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث نصت المادة 183 من القانون الانتخابي الجديد بخصوص الترشح للمجالس الشعبية المحلية، على: " يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار مغلّ تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. يجب أن يبلغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار. تقصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن. يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم. تقصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن." ويقابل هذا النص بنفس الصيغة نص المادة 206، بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

- 7 لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص 13.
- 8 أنظر تفاصيل أكثر حول تطبيقات فكرة التمييز الايجابي لصالح المرأة في بعض الدول العربية والجزائر: عاشور فاطيمة، نظام الحصص (الكوتا) كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة العربية، اعمال الندوة التكوينية حول " المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي " ، دار التل البلدية، طبعة جانفي 2018، ص 7 وما بعدها.
- 9 يحيواوي أعمار، تنفيذ التمييز الايجابي في النظام القانوني الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، مجلة دورية تصدر عن المجلس الدستوري في الجزائر، العدد 09 لعام 2017، ص 121
- 10 يطبق هذا النظام في لبنان والكويت والفلبين، كما طبق في الأردن في انتخابات 1989. أنظر: لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 32
- 11 لتفاصيل أكثر حول المقارنة بين سلبيات وإيجابيات الانظمة الانتخابية المختلفة، راجع: لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها